وقفة قصيرة :

سمّها إن شئت طريفة ! .

أتظنّ أنّ من احتجّ لكلامه بحديث ابن عبّاس المتقدّم «أقول: قال رس

---

(١) رفع الملام عن الائمة الأعلام: ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ٧٥ ـ ٧٦، ٢٧، والفرقان: ٦٦ ـ ٦٧ وكتاب الإيمان: ٢٥٥ نحوه.

الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»، أتظنّ أنّه ستكون فتواه في هذه المسألة نفسها وفقاً لقول أبي بكر وعمر، خلافاً لقول رسول الله ﷺ ؟.

إنّه لكذلك، فمسألة ابن عبّاس هذه أخرجها الإمام أحمد في مسنده[1]، قال: قال ابن عبّاس: تمتّع النبيُّ ﷺ. فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة.

فقال ابن عبّاس: ما يقولُ عُرَيّة ؟! قالوا: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة.

قال ابن عبّاس: أراهم سيهلكون! أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر !!.

فهل تعجب بعد ذلك إن علمت أنّ مذهب ابن تيميّة في المتعة قد جاء تَبَعاً لهذا الأخير!.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٢٧.